



Distr.
GENERAL

A/41/851
19 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فرانسيس اريك اغويار - هيخت (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقارير الأمين العام" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٣١ إلى ٣٥ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ و ٤ و ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/41/SR.31-35 و 43 و 45 و 46) .

٣ - وقررت اللجنة أن تنظر في البند ١٠٠ مقترنا بالفصل المتمثل بمسألة المخدرات من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢ من جدول الأعمال) .

٤ - وبمعد البند ١٠٠ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ ، الفصل الخامس ،
الفرع هاء (A/41/3) ^(١) ؛

(ب) الاجراءات المتخذة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٠ : تقرير الامين
العام (A/41/558) ؛

(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٠ وتوصيات الاجتماع الاقليمي الاول
لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة العقاقير : تقرير الامين
العام (A/41/559) ؛

(د) المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير
المشروع بها (A/41/665 و Add.1) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل
الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/41/326-S/18049) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة (A/41/354) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من
الممثلين الدائمين لبوليفيا وبيرو لدى الأمم المتحدة (A/41/408) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من
الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/41/473) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبنيما لدى الأمم المتحدة (A/41/494) ؛

(١) "البوائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ،
الملحق رقم ٣" (A/41/3) .

(ي) رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/41/527) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/41/528) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من وزير خارجية بيرو (A/41/772) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبينما لدى الأمم المتحدة (A/C.3/41/2) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/C.3/41/5) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (A/C.3/41/7) .

٥ - وفي الجلسة ٢١ ، المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى كل من وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة والامين العام للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، ببيان استهلاكي (انظر (A/C.3/41/SR.31) .

٦ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغت اللجنة أن مشاريع القرارات A/C.3/41/L.17/Rev.2 و A/C.3/41/L.43 و A/C.3/41/L.45 لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية (انظر (A/C.3/41/SR.45) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.3/41/L.17/Rev.2

٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار منقحا (A/C.3/41/L.17/Rev.2) عنوانه "المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها" قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زائير ، ساموا ، مري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، ثم انضمت اليها بعد ذلك ايطاليا والدانمرك وزامبيا وكندا والهند .

٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثل ماليزيا ببيان .

٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر أدخل ممثل كولومبيا تنقيحا شفويا على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار وذلك بادراج عبارة "وشعبة المخدرات" بعد عبارة "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/41/L.17/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/41/L.43

١١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار (A/C.3/41/L.43) عنوانه "اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ،

استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، زائير ، السلفادور ، السنغال ، شيلي ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

١٢- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/41/L.43 (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/41/L.45

١٣- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار (A/C.3/41/L.45) عنوانه "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، اوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنما ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، السنغال ، شيلي ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هندوراس ، ثم انضمت اليها بعد ذلك اندونيسيا ، وتايلند ، والفلبين ، وماليزيا .

١٤- وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، نصح ممثل كولومبيا مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة أدرجت كلمة "المخدرات" بعد عبارة "المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات واساءة استعمال" ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعفي عن عبارة "يمكن من خلال عمل متكامل ، من التصدي" بعبارة "عن مكافحة" ؛

(ج) في الفقرة السادسة من الديباجة ، استعيف بعبارة "بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي" عن عبارة "لاعتبارات استراتيجية" واضيفت كلمة "أصبحت" ، قبل تلك العبارة ؛

(د) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، اضيفت عبارة "وشعبة المخدرات" بعد "الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات" ؛

(هـ) نقت الفقرة ٢ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي :

"٣ - تحث الدول على الاعتراف بأنها تشترك في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والانتاج والنقل بصورة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، بالتالي ، التعاون المتبادل في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وفقا للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة" ؛

(و) في الفقرة ١٢ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "ولاسيما في المنطقة الاندية" بعبارة "بما في ذلك المنطقة الاندية" ؛

(ز) في الفقرة ١٣ من المنطوق ، استعيف عن كلمة "ترجو" بكلمة "تدعو" .

١٥- وفي الجلسة ذاتها ، عدل ممثل جزر البهاما شفويا مشروع القرار بأن أضاف ، في الفقرة الرابعة من الديباجة ، عبارة "والمؤثرات العقلية" قبل عبارة "والمسؤولية أيضا عن تزايد أعمال العنف والفساد في المجتمعات وما يلحق بها من أضرار" .

١٦- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/41/L.45 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع مقرر

١٧- في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاجراء المتخذ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٠ (A/41/558) (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع المقرر) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٨- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال
العقاقير والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق لان الاثار المفزعة والمدمرة لإساءة استعمال
العقاقير والاتجار غير المشروع بها لاتزال تمثل تهديدا لاستقرار الوطنى
ولرفاهية البشرية ، ومن ثم تشكل تهديدا خطيرا للأمن والتنمية في بلدان
كثيرة ،

وإذ تشير الى قرارها ١٣٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٧ ، على المستوى الوزاري ،
المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ،
الذي اقترح بناء على مبادرة من الأمين العام ، كتعبير عن الارادة السياسية
للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ، على أن تكون ولايته الخروج باجراء
عالمي ، وكوسيلة للتمدي لجميع أشكال المشكلة الدولية الخطيرة والمعقدة
للمخدرات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي أنجز في الدورة الاولى
للهيئة التحضيرية للمؤتمر المعقود في فيينا في شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضا الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٦
المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واذ تأخذ في اعتبارها انه في مواجهة الخطر الذي تمثله مشكلة العقاقير اعتمد المجتمع الدولي العديد من الاعلانات والمبادرات الاقليمية والاقليمية والمتعددة الاطراف والثنائية لادانته المشكلة ومكافحتها ، والقضاء التام عليها^(٢) ،

(٢) على النحو الذي توضحه ، في جملة أمور ، الاجتماعات والمبادرات التالية :

برنامج عمل البلدان الامريكية لمكافحة الاستعمال والانتاج غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، التي اعتمدها مؤتمر البلدان الامريكية المتخصص المعني بالاتجار بالمخدرات ، المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛

اعلان طوكيو المعنون "التطلع الى مستقبل أفضل" ، الصادر عن مؤتمر قمة طوكيو الاقتصادي ، المعقود في طوكيو في الفترة من ٤ الى ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (انظر A/41/354 ، المرفق الاول ، الفقرة ٥) ؛

الاجتماع الوزاري التاسع عشر لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في مانيلا ، يومي ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛

توصيات الاجتماع الاقليمي الاول لرؤساء الوكالات الوطنية الخمسة بانفاذ قوانين مراقبة العقاقير ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ (انظر A/41/559 ، الفقرة ١٠) ؛

الاعلان الاقتصادي للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري ، في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/697 ، المرفق ، الفرع الثاني) ؛

(يتبع)

واذ تشيد بالمساهمات القيّمة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ، والأمين العام للمؤتمر ، واذ تلاحظ ما تبذله لجنة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، واللجان الإقليمية المختلفة ، من جهود في الأعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمر ،

واذ ترحب بالتزام الأمين العام بتغطية تكلفة عقد المؤتمر عن طريق استيعابها في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، مع عدم الإخلال بالمبادرات والبرامج والأعمال الجارية للأمم المتحدة في ميدان مراقبة العقاقير .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي (٣) ،

(تابع الحاشية رقم ٢)

الاجتماع العاشر لكبار المسؤولين المعنيين بالمخدرات في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في مانيل ، في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ؛

إعلان بويرتو فايارتا ، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي لوزراء العدل والمدعين العامين ، المعقود في بويرتو فايارتا ، المكسيك ، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (A/C.3/41/5 ، المرفق) ؛

اجتماع وزراء الداخلية والعدل للدول الاثنى عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي المعقود في لندن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ؛

توصيات المؤتمر الإقليمي المعني بمشاركة المنظمات غير الحكومية في منع وتخفيف الطلب على المخدرات ، المعقود في ستوكهولم ، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر (الوثيقة A/C.3/41/7 ، المرفق ، الفقرة ٨٤) .

(٣) Add.1 و A/41/665 .

١ - ترجو من جميع الدول ، معاودة لتأكيد التزام المجتمع الدولي وكتعبير عن ارادتها السياسية فيما يتعلق بمكافحة التهديد الذي تمثله اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، منح الاولوية العليا لعقد المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، في فيينا في عام ١٩٨٧ ، والمشاركة في المؤتمر من أجل التشجيع على القيام بعمل تعاوني شامل على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة العقاقير بجميع أشكالها على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الاولى^(٤) ، وبالتوصيات الواردة في ذلك التقرير ، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقره ١٢٨/١٩٨٦ ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن تعقد الهيئة التحضيرية دورتها الثانية مباشرة عقب الدورة الثانية والثلاثين للجنة المخدرات مباشرة ؛

٣ - ترجو من الهيئة التحضيرية الانتهاء من أعمالها في اجتماعها المقبل الذي سيعقد بفيينا في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة اعداد الموجز الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة ، على أساس التعليقات والتعديلات المقترحة من الحكومات ، كي ينظر المؤتمر في اعتمادها ؛

٤ - ترجو كذلك من الهيئة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية المساهمة التي تقدمها لجنة المخدرات ، وترجو من جميع الدول وجميع أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ومع الأمين العام للمؤتمر لتأمين الأعمال التحضيرية الفعالة للمؤتمر ولكفالة نجاحه ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما فيما يتعلق بنتائج المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، للنظر فيه في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال .

مشروع القرار الثاني

إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار
بغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٢٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٢٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٢٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٢٨ و ١٢٢/٢٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٢/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ ، و ١٣١/٤٠ ، و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤^(٥) والذي نُقِّح فيه ، في جملة أمور ، على أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، وأنه ينبغي أن تقوم الدول بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمال العقاقير ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة ،

وإذ تظن في اعتبارها إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٦) ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(٧) ،

(٥) القرار ١٤٢/٢٩ ، المرفق .

(٦) A/39/407 ، المرفق .

(٧) A/39/551 ، و Corr.1 و 2 ، المرفق .

وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥^(٨) ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة ،

وإذ تحيط علما بالتوصيات التي أقرها الاجتماع الاقليمي الاول لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات^(٩) المعقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والذي انعقد بموجب القرار ١٤٣/٣٩ للنظر بصورة متعمقة في أهم جوانب المشكلة بما في ذلك المقترحات التي يمكن النظر فيها لدى إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تحيط علما أيضا بإقرار منظمة الدول الأمريكية لبرنامج عمل البلدان الأمريكية لمكافحة الاستعمال والإنتاج غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، في المؤتمر المتخصص للبلدان الأمريكية المعني بالاتجار بالمخدرات والمعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأن مشروع الاتفاقية التمهيدية الذي أعده الأمين العام عملاً بقرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ يعتبر خطوة إيجابية في إعداد الاتفاقية وأن العناصر المدرجة في المشروع مطابقة للعديد من اهتمامات المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل المكوّن الدولي الحالية المتعلقة بالموضوع مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام

(٨) A/40/544 ، المرفق .

(٩) انظر A/41/559 ، الفقرة ١٠ .

١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببيروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لاتفاقية الوحيـدة
للمخدرات لعام ١٩٦١^(١٠) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١) ،

١ - تعرب عن تقديرها وثنائها للأمين العام لاستجابته الفعالة
للطلب المقدم في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات ١ (د ١ - ٩) المعنون
"توجيهات بشأن إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"
الذي رجت فيه اللجنة إعداد مشروع تمهيدي لاتفاقية تتضمن العناصر المحددة في
الفقرة ٢ من ذلك القرار وتعميم المشروع على أعضاء اللجنة والحكومات الأخرى
المهتمة بالأمر ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي استجابت للطلب الوارد
في الفقرة ٥ من قرار لجنة المخدرات ١ (د ١ - ٩) الذي دعا الدول الأعضاء إلى
تقديم تعليقاتها و/أو التعديلات المقترحة إدخالها على صياغة المشروع ، وتحث
جميع الدول الأعضاء التي لم تمتثل بعد لهذا الطلب أن تفعل ذلك في أقرب وقت
ممكن ؛

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقوم ، عن طريق المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، بمواصلة عملها ، في دورتها العادية الثانية
والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية ، بأسرع مودة ممكنة ، لكي تكون فعالة ، ومقبولة على
نطاق واسع ، وتصبح نافذة في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني
بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام
١٩٨٧ ، تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار
غير المشروع بالمخدرات ؛

(١٠) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٣ ،
الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي) .

(١١) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ (من النص
الانكليزي) .

٥ - تحت مرة أخرى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبرتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، ولم تصدق عليها ، على أن تفعل ذلك ،

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تشعر به جميع شعوب العالم من قلق إزاء الأضرار المدمرة لإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، اللذين يهددان استقرار المؤسسات الديمقراطية ، ورفاه البشرية ، وبالتالي يشكلان تهديداً خطيراً للأمن وعقبة أمام التنمية في بلدان كثيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تؤثر تأثيراً سلبياً على جميع البلدان المنتجة أو المستهلكة لها أو التي تُنقل المخدرات عبر أراضيها ، وأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ تدابير مشتركة لمكافحةها ، تشمل جميع العناصر المتمثلة بالعرض غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها والطلب غير المشروع عليها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات لتعزيز الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالعقاقير والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ،

ونظراً لأن الحالة لا تزال تتفاقم على الرغم من الجهود المبذولة ، نظراً ، في جملة أمور ، للترابط المتزايد بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات

الإجرامية عبر الوطنية المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعن تزايد أعمال العنف والفساد في المجتمعات وما يلحق بها من أضرار ،

وإذ تسلّم مرة أخرى بأن القضاء على هذا الوباء يتطلب اعترافاً بالمسؤولية المشتركة عن القيام في وقت واحد بمكافحة مشاكل الطلب على المخدرات وإنتاجها وتوزيعها وتسويقها بصورة غير مشروعة ، وبأن الأعمال الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة يجب أن تكون مكمّلة ، عند الاقتضاء ، ببرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات الدوليون تتغير بشكل متواصل ، وأن ثمة عددا متزايدا من البلدان في جميع أقاليم العالم ، بل وأقاليم بأكملها أصبحت ، بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي وعوامل أخرى ، في موقف ضعيف بصفة خاصة أمام هذا المرور العابر غير المشروع ،

وإذ ترى أن من الضروري اتخاذ إجراءات تعاونية على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي لتقليل ضعف موقف الدول والأقاليم أمام المرور غير المشروع ، وتقديم الدعم والمساعدة اللازمين ، لا سيما إلى البلدان التي لم تتأثر بذلك حتى الآن ،

وإذ تشيد بالأعمال التي تقوم بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات وكذلك العمل الإيجابي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير بتخصيمه موارد مالية لبرامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إحلال محاصيل جديدة محل المحاصيل غير المشروعة في أكثر المناطق تأثرا ،

وإذ تحيط علما بالتوصيات المعتمدة في الاجتماع الإقليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة العقاقير^(١٢) ، الذي

(١٢) انظر A/41/559 ، الفقرة ١٠ .

عُقد في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، عملاً بالقرار ١٤٣/٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لبحث أهم جوانب المشكلة بعمق ، بما في ذلك وضع مقترحات يمكن النظر فيها في سياق إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تعلم كذلك بأهمية الانضمام إلى الموك القانونية الدولية القائمة ، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، حسبما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٣) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٤) ، وبالحاجة الملحة إلى تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الموك على أن تفعل ذلك ، وبضرورة أن تقوم الدول التي صدقت عليها فعلاً بالوفاء بشكل كامل بالتزاماتها بموجب هذه الموك ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تم الاضطلاع بها إلى الآن لتنفيذ القرار ١٣٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن عقد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، على المستوى الوزاري ، في عام ١٩٨٧ ،

١ - تدين بشكل قاطع الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله غير المشروعة : إنتاج المخدرات وتجهيزها وتسويقها وتعاطيتها ، بوصفه نشاطاً إجرامياً ، وترجو من جميع الدول أن تسهم بإرادتها السياسية في مكافحة منسقة عالمية حتى يتحقق القضاء النهائي التام على مشكلة المخدرات ؛

٢ - تحث الدول على الاعتراف بأنها تشترك في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والإنتاج والنقل بصورة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، بالتالي ، التعاون المتبادل في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وفقاً للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة ؛

(١٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٣ ، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي) .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ (من النص الانكليزي) .

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير وقائية و/أو عقابية سياسية وقانونية واقتصادية وثقافية مناسبة من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد توعية اجتماعية بالآثار المهلكة المترتبة على إساءة استعمال العقاقير غير المشروع ، وإلى إيجاد رفض فردي وجماعي لكل أنواع الممارسات التي تيسر هذا الاستعمال غير المشروع ؛

٤ - تدعو الدول إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة لعدم تشجيع الممارسات والمصالح الداخلية والخارجية التي تعزز زيادة إنتاج المخدرات وتعاطيها غير المشروعين ؛

٥ - تحث حكومات البلدان التي تواجه مشاكل إساءة استعمال العقاقير ، ولا سيما أهدأ تأثراً ، على أن تولي الأولوية ، كجزء من استراتيجيتها الوطنية ، إلى تمويل البرامج التي ترمي إلى أن تفرس في المجتمع اهتماماً شديداً بالمحافظة على الصحة واللياقة البدنية والرفاهية ، مع مراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية ، وعلى أن توفر المعلومات المناسبة والمشورة الكافية لجميع قطاعات مجتمعاتها المحلية فيما يتعلق بإساءة استعمال العقاقير وآثارها الضارة ، وطرق تشجيع قيام عمل مجتمعي مناسب ؛

٦ - توصي ببذل جهود متضافرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول ، وبمفة خاصة في مجالي الاتصالات والتدريب ، للتخفيف من حدة المشاكل المتملة بالنقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية عبر أراضيها ؛

٧ - توصي أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يبرجو لجنة المخدرات أن تنظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في إمكان تشكيل فريق عامل للدورة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة النقل غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية عبر أراضيها ؛

٨ - تشجع الدول الاعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتعاون التقني إلى البلدان النامية الاكثر تأثراً بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بهما وتعاطيهما غير المشروع من أجل مكافحة هذه المشكلة ، وذلك مع التقيد بشدة بمبدأي السيادة الوطنية والولاية الوطنية ؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، للجهود القيّمة المبذولة تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠ ؛

١٠ - تعترف بالعمل الذي تقوم به هيئات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات ، لمساعدة الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي ، وتوصي بمضاعفة هذا العمل ؛

١١ - تحيط علما بتوصيات الاجتماع الاقليمي الاول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة العقاقير ، وترجو لجنة المخدرات أن تنظر فيها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، لكي تقرر التدابير المحددة اللازمة لتنفيذها بحيث يمكن إدراجها في تقرير يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة ، للنظر في اعتمادها ؛

١٢ - تكرر رجاءها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة ، لكي تُعقد ، في إطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية إقليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إحلال محاصيل جديدة محل المحاصيل الفاشلة و/أو غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك المنطقة الاندية ؛

١٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاق المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١ ، إلى أن تفعل ذلك ، وأن تمتثل ، إلى ذلك الحين ، لاحكام تلك الصكوك ؛

١٤ - تعترف بالدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، وتطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لذلك الصندوق و/أو زيادة ما تقدمه إليه من تبرعات ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" .

* * *

١٩ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة

عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٠

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإجراء
المتخذ عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٤٠ (١٥) .
